[376] جميلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم - إلى أن قال: - فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل: " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الاول. (28821) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن قال: والله، ثم لم يف، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): كفارته إطعام عشرة مساكين مدا مدا (1) دقيق أو حنطة أو كسوتهم (2) أو تحرير رقبة أو صوم ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئا من ذا. ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: سألته وذكر مثله وترك قوله: أو كسوتهم (3). (28822) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبى خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. (28823) 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال،

(1) المائدة 5: 89. (2) التهذيب 8: 296 / 1097، والاستبصار 4: 52 / 179. 4 - الكافي 7: 453 / 8، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 57 / 110، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 19 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: من. (2) ليس في المصدر. (3) الفقيه 3: 229 / 1082. 5 - الكافي 7: 454 / 13. 6 - الكافي 7: 453 / 11.